كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

دور محكمة النقض
في تطوير السياسة الجنائية

((دراسة مقارنة بين محكمتي النقض المصرية والمحكمة العليا الليبية))

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

ضياء الدين المختار ابراهيم خماج

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٨ م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: ضياء الدين المختار ابراهيم خماج

عنوان الرسالة: دور محكمة النقض في تطوير السياسة الجنائية

((دراسة مقارنة بين محكمتي النقض المصرية والمحكمة العليا الليبية))

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة الــمنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: ضياء الدين المختار ابراهيم خماج

عنوان الرسالة: دور محكمة النقض في تطوير السياسة الجنائية

((دراسة مقارنة بين محكمتي النقض المصرية والمحكمة العليا الليبية))

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بتاريخ / / **بتاريخ / /**

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ
أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ
عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا
فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة – الآية : ٢٨٦)

إلى :

والدي أطال اللّه في عمره

ومتعه بالصحة

ولطف اللّه في الأرض ورحمته

والدتي الغالية

ورفيقة دربي في الكفاح زوجتي الغالية

أبنائي فلذات أكبادي

(زهور ، سراج ، حامد،ياسين ،ندى)

وإلى كل من مد الى يد العون

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل وعرفانا بالجميل ، لمن يستحقه ، وعملا بالادب الاسلامي الرفيع في شكر المحسن على احسانه فإني أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى **الأستاذ الفاظل الدكتور/ نبيل مدحت سالم** أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عين شمس ،الذي تفضل مشكوراً بقبوله رئاسة لجنة الحكم علي هذه الرسالة وتخصيص جزء من وقته الثمين لقراءتها وإبداء الملاحظات القيمة عليها ، مما سيمنحها تميزا وجودة من خلال ملاحضاته القيمة فله مني كل التقدير والامتنان وجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

والشكر موصول للعالم **للأستاذ الفاضل ، والعالم الجليل الدكتور / عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً جامعة القاهرة ، على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة ،بما يقوم اعوجاجها ويصحح اخطائها ويسد نقائصائها وخللها بما عرف عنه من غزير علمه وتواضعه فجزاءه الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمره وحفظه لنا .

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير والامتنان **لأستاذي الفاضل العالم الجليل الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** ، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، الذي شرفني بقبول الاشراف على هذه الرسالة ، فكان لاشرافه بالغ الاثر لما له من مكانة علمية لا تخفى على احد ، والذي لم يبخل على بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة ، وافاض على بعلمه ووقته وجهده وشملني برعايته ، ولم يذخر وسعا في ارشادي وتوجيهي وكان لملاحضاته القيمة ابلغ الاثر في تسديد خطى البحث وانجازه ، واسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره، ويعينه على الجهد العظيم الملقى على عاتقه في خدمة الوطن العظيم ورفعة شأنه.

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلي صاحب الفضيلة **الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري**، أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عين شمس الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الاشراف على هذه الرسالة ، والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء ، والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد، وما قدمه لي من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث في احسن صورة فالى هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، و اسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يطيل الله في عمره، ومتعه بالصحة .

واخيرا اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة لانجاز هذه الرسالة ولاظهارها بهذه الصورة .

الباحث

المقدمة

إن حق اللجوء إلى القضاء هو ضمانة كفلتها كافة الدساتير والمواثيق الدولية، وهو طريق أصلي لحماية الحقوق وفض المنازعات، وضمان لاستقرار المعاملات وتحقيق العدالة، ومن أهم ركائز المجتمع، وقد شرع الإسلام القضاء لأنه وسيلة لتحقيق العدل والمساواة، وأداة لرد الحقوق إلى أصحابها، وبموجبه تصان الدماء والأموال والأعراض ويتحقق الأمان بين الناس، فهو الحصن الحصين الذي يحمى كل مواطن حاكما كان أو محكوما من كل حيف في يومه وفى غده وفى مستقبله، ويضرب الاهتمام بالقضاء جذوره في أعماق التاريخ، وحظي على توالي الحقب والعصور بمكانة سامية واهتمام بالغ، إدراكا من الجميع لخطورة رسالته في إعلاء سيادة القانون، وحماية الشرعية ورعاية حقوق الإنسان[١].

ولأهمية دور القضاء وجب أن يعين في القضاء من يتصف بالفطنة والذكاء والخبرة بأحوال الناس، حتى لا يخدعه الظالم أو أحد المتنازعين، وأن يكون تقياً عدلاً وإلا ضاعت حقوق الناس، وأن يكون أهلاً للقضاء قويا وقادرا على تحمل المسئولية الجسيمة، حيث طلب أبو ذر من النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يُؤمِّره على بعض البلاد فقال له صلى الله عليه وسلم "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[٢].

إن وظيفة القضاء في أي دولة هي تطبيق القواعد القانونية لمنح الحماية القضائية لأصحاب الحقوق ولكل من وقع عليه اعتداء أو ظلم، ومادام ذلك يتم عن طريق محاكم متعددة، فإن الأمر يستدعى وجود جهة تراقب وتشرف على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم، لكي يكون هذا التطبيق

---

[١] راجع / د. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض (آثارها وقوتها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٨.

[٢] راجع / د. وهبة الزحيلي، شرح صحيح مسلم، دارالسلام، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١٦.

صحيحا، وأن يتوحد فهم القانون لدى جميع المحاكم حتى تتحقق العدالة [١]، فجميع دول العالم المتقدم والمتخلف منه جعلت مراقبة تطبيق القانون تخضع لسلطة قضائية عليا تتمثل في ما يسمى في الكثير من بلاد العالم بمحكمة النقض وفي البعض الآخر بالمحكمة العليا، وهي ما يطلق عليها في الفقه القانوني بحارسة القانون أو الصمام الأساسي للعمل القضائي[٢].

وتكون وظيفة هذه المحكمة هي مراقبة تطبيق القانون الذي تم تطبيقه من قبل محاكم الدرجة النهائية ، وتقويم الأحكام، وما يقع فيها من شذوذ في تطبيق القانون[٣]، " وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل، وتثبيت قضاء المحاكم على اختلاف درجاتها كي يستقر الرأي فيما كان محلا للخلاف وفقا لمذهب محكمة النقض [٤]، وتغطي الاختلاف والتضارب في فهم النصوص القانونية الناجم عن تعدد القضاة، وتزيل غموض النصوص القانونية، وتسد النقص الذي يعتري التشريع" [٥]، وبناء على ذلك يرتب الأفراد معاملاتهم وتصرفاتهم على أساس الرأي المتبع آمنين شر الحكم بما يخالفه [٦].

انه وبلا شك هنالك تفاوت في مراتب القضاة في الفهم على قدر تفاوتهم في العلم والخبرة، وأنه لا مناص حينئذ من أن تشرف على القانون

---

[١] راجع/ د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ص ٦٣١

[2] Maiwenn Tascher,Les revirements de jurisprudence de la Cour de Cassation, Thèse, université de Besançon, France,2011, p23

[٣] راجع / د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية، التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ١٩٨٤، ص٥.

[٤] راجع / أ. إبراهيم شحاتة، مقال بعنوان في اجتهاد القاضي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، السنة الرابعة، العدد الثاني، ١٩٦٢، ص ٤٢١.

[5] Guy Canivet, Activisme judiciaire et prudence interprétative, La création du droit par le juge, Archives de philosophie du droit, Dalloz, tome 50, 2007, p3

[٦] راجع / د. محمد حامد فهمي، مقال بعنوان محكمة النقض والإبرام المصرية، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، السنة الثانية، عدد خاص، ١٩٨٣، ص ٥٣.

وتطبيقه محكمة عليا واحدة تكون لها الكلمة الأخيرة في الأحكام "فتنقض ما فسد منها وتصلح ما يقع فيها من الأخطاء القانونية، ويكون لآرائها من القوة والاعتبار ما يشبه قوة القانون واعتباره"[١] وهذا هو ما تقوم به المحاكم التي يطلق عليها عادة بمحكمة النقض كما في جمهورية مصر العربية أو المحكمة العليا كما هو عليه الحال في ليبيا.

وإيمانا بوجوب سيادة القانون والالتزام بالمشروعية أقرت التشريعات في ليبيا ومصر هذا المبدأ، وصدرت العديد من التشريعات الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وأولتها عناية كبيرة بغية تمكينها من أداء رسالتها، وحظي بهذه العناية رأس الهرم القضائي، حيث أخذ المشرعان وكغيرهما من المشرعين في الدول الأخرى، على عاتقهما مهمة تنظيم محكمة النقض تنظيما يمكن من خلاله تحقيق الأهداف المرجوة منه في النظام القانوني، وقد ظل هذا الحلم يراودهم منذ إنشاء هذه المحاكم وحتى وقتنا الحاضر، وليس أدل على ذلك من أن قواعد تنظيم محاكم النقض قد تغيرت أكثر من مرة، ولن تجمد على وضعها، لأن هذه المحكمة هي الملجأ والملاذ الأخير للمتقاضين الذين يسعون غالبا للوصول إليها لتقول كلمتها الفصل ما بين الحق والباطل، وترسي بأحكامها مبادئ القانون، وذلك بما كفلته لها التشريعات من صلاحيات ومميزات واستقلالية لا تتوفر في غيرها من المحاكم الدنيا[٢]، وعن طريقها يتحقق الهدف الرئيسي من وجودها كمحكمة وحيدة تتربع على قمة التنظيم القضائي في البلاد ألا وهو تحقيق وحدة القضاء في الدولة، ومن ثم وحدة القانون نفسه، وتضمن التطبيق الصحيح للقانون كما أراده المشرع [٣].

---

[١] راجع / أ. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٧٣ ، ص٥٦.

[٢] راجع / د. محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، منشورات مكتبة المؤلف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢١٢.

[٣] راجع / د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، بند ٣٦٧، ص ٨١١.